

مواد القانون

المادة ١ -

يسمى هذا القانون (قانون رخص المهن لسنة ١٩٩٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ -

تكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

- الوزير : وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة.
البلدية : اي بلدية او مجلس قروي باستثناء امانة عمان الكبرى.
المجلس البلدي : مجلس اي بلدية او لجنة بلدية او المجلس القروي.
رئيس البلدية : رئيس المجلس البلدي.
منطقة البلدية : الاراضي الداخلة ضمن حدود البلدية سواء كانت منظمة او غير منظمة.
المهنة : اي صناعة او حرفة او تجارة او اي عمل اخر مما يخضع للرسم او يعفى منه بمقتضى احكام هذا القانون.
الرخصة : رخصة ممارسة المهنة الصادرة بمقتضى احكام هذا القانون.
المحل : المكان المخصص لممارسة المهنة في منطقة البلدية او خارجها.
الشخص : اي شخص طبيعي او معنوي.
الشركة : اي شركة كما هي معرفة في قانون الشركات المعمول به.
الوكيل : الوكيل التجاري او الوكيل بالعمولة والممثل التجاري سواء كان البيع او العمل لحسابه او لحساب من يمثله.
الوسيط : كل من يتعاطى مهنة التوسط في اجراء العقود والمعاملات دون ان يلحق به شيء من تبعاتها.
المستودع المتصل : مكان خزن البضائع المتصل بالمحل ولا تجري في المعاملات التجارية.
المستودع المنفصل : مكان خزن البضائع المنفصل عن المحل ولا تجري فيه المعاملات التجارية.
تاجر الجملة : المستورد او التاجر الذي يبيع بالجملة لتجار المفرق.
الآلة الميكانيكية : اي آلة تدار بالضغط البخاري او القوة الكهربائية التي تزيد طاقتها عن فاز واحد.
المركبة : الباص او سيارة شحن البضائع وصهاريج النقل والسيارات الثلجات.
السيارة : سيارة نقل الركاب المرخصة التي لا تزيد حمولتها على ثمانية أشخاص عدا السائق.

المادة ٣ -

يتولى محاسب المالية جميع الصلاحيات المخولة لرئيس البلدية لغايات تطبيق أحكام هذا القانون بالنسبة للأماكن التي تقع خارج مناطق البلديات وتوزع حصيلة هذه الرخص على القرى التي ليس فيها مجالس بلدية او قروية بقرار من مجلس الوزراء بناءً

على تنسيب الوزير.

المادة ٤ -

- أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة ، لا يجوز لأي شخص ان يتعاطى اي مهنة في منطقة البلدية او خارجها ما لم يحصل على رخصة بذلك ويدفع الرسم المستحق عليها وفقاً للجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون ولا يغني الترخيس الصادر بموجب أي قانون آخر عن ضرورة الحصول على الرخصة وفقاً لأحكام هذا القانون ودفع الرسم المقرر بموجبه وذلك بالاضافة الى الرسم المقرر بمقتضى ذلك القانون.
- ب- يعفى من الحصول على الرخصة ومن دفع الرسم جميع الذين يتعاطون المهن المدرجة في الجدول (٢) الملحق بهذا القانون او الذين يخضعون لقانون رسوم خدمات المكاتب المهنية.
- ج- يضع الوزير التعليمات والشروط الخاصة باصدار الرخص بمقتضى أحكام هذا القانون وتنتشر في الجريدة الرسمية.
- د- اذا مارس اكثر من شخص واحد كشركة عادية مهنة واحدة في محل واحد تنظم الرخصة باسم الشركة ولا يستوفى اي رسم اضافي بسبب تعدد الأشخاص.
- هـ- لا يجوز تحويل الرخصة الى أي شخص آخر الا في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون.
- و- يستوفى عن الفرع الرسم المقرر للمحل الواقع ضمن منطقة البلدية.
- ز- لغايات تحقيق الرسم عن اي مهنة لم يرد عليها نص خاص في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون تصنف تلك المهنة بالقياس الى أقرب مهنة اليها من المهن الخاضعة للرسم لغايات ترخيصها وتحقيق الرسم عنها من قبل الوزير باستثناء المهن المنصوص على اعفائها في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون والمهن الخاضعة لقانون رسوم خدمات المكاتب المهنية في المناطق البلدية المعمول به وتنتشر في الجريدة الرسمية.

المادة ٥ -

- أ- اذا مارس شخص واحد أكثر من مهنة واحدة في محل واحد فيستوفى الرسم المستحق بالنسبة للمهنة الأعلى رسماً.
- ب- اذا مارس أكثر من شخص مهناً مختلفة او متشابهة في محل واحد وذلك على وجه الاستقلال فيستوفى من كل شخص رسم المهنة التي يمارسها.
- ج- يعتبر المستودع المنفصل فرعاً للمحل ويستوفى عنه الرسم المقرر للفرع.
- د- اذا تعاطى شخص مهنة البيع بالجملة وبالمفرق في وقت واحد يحدد الرسم على أساس البيع بالجملة.
- هـ- اذا كان لطالب الرخصة مستودعات او ساحات في مركز عمله لخزن بضاعته فقط فلا يستوفى منه اي رسم اضافي عن تلك المستودعات او الساحات كما لا يستوفى منه رسم اضافي عن مكتب الادارة التابع للمحل المرخص.
- و- يعتبر اي عدد من المحلات المتلاصقة بمثابة محل واحد اذا كانت المحلات مفتوحة على بعضها وتابعة لطالب الرخصة ومخصصة

لتعاطي المهنة نفسها.
ز- اذا كان طالب الرخصة شخصاً خاضعاً لرسم الرخصة عن مهنة يمتنها ومارس المقاولات او التعهدات التي تختلف بطبيعتها
عن مهنته وبالإضافة لها بموجب عقود خاصة تزيد قيمة أي منها على خمسمائة دينار يستوفى منه فرق الرسم اذا كان رسم المقاولات
او التعهدات اكثر من رسم المهنة التي يمتنها وتشمل احكام هذه الفقرة متعهدي اقليم البلديات.

المادة ٦-

أ- يعمل بالرخصة لمدة سنة واحدة اعتباراً من اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وينتهي العمل بها في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من تلك السنة وذلك بغض النظر عن التاريخ الذي صدرت فيه خلالها.
ب- يستوفى رسم الرخصة كاملاً اذا صدرت خلال النصف الاول من السنة ويستوفى نصف ذلك الرسم اذا صدرت في أي وقت من النصف الثاني من السنة.

المادة ٧-

عند اصدار الرخصة تستوفى عنها الرسوم بمقتضى الجدول (١) الملحق بهذا القانون ووفقاً للقواعد والأسس التالية:
أ- رسم الفئة الأولى - يستوفى من المكلفين في مناطق بلديات مراكز المحافظات والألوية.
ب- رسم الفئة الثانية - يستوفى من المكلفين في مناطق البلديات الاخرى والاماكن الواقعة خارجها.
ج- للوزير نقل أي بلدية او منطقة بلدية او أي اماكن واقعة خارجها من فئة الى اخرى.
د- على الرغم مما ورد في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة للوزير تقسيم البلدية الواحدة الى مناطق يحددها ويحدد فئة أي منها لغايات استيفاء الرسوم المنصوص عليها في هاتين الفقرتين.
تعديل

المادة ٨-

أ- يقدم طلب الحصول على الرخصة الى رئيس البلدية على النموذج المقرر مرفقاً بالمستندات والبيانات المطلوبة وذلك قبل البدء بممارسة المهنة فعلاً. وعلى رئيس البلدية ان يصدر قراراً بالموافقة على الطلب اذا كان مستوفياً للشروط المنصوص عليها في هذا القانون خلال شهر واحد من تاريخ تقديم الطلب.
ب- تحقيقاً لغايات هذه المادة تعتبر بداية ممارسة المهنة بالنسبة لمتعهدي اقليم البلدية من التاريخ المحدد بمباشرة تنفيذ التعهد.
ج- اذا لم يقدم طلب الحصول على الرخصة قبل ممارسة المهنة وفقاً لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يستوفى مع رسم الرخصة من المخالف غرامة مالية تعادل (٣٥%) من رسم الرخصة.

المادة ٩-

- أ- تعتبر الرخصة صالحة لتعاطي المهنة في الموقع المحدد في الرخصة ويجوز بموافقة رئيس البلدية نقل المحل الى موقع آخر
لممارسة تلك المهنة فيه على ان يدفع صاحب المحل رسماً يعادل ١٠% من رسم الرخصة.
ب- يحق لاي شخص بموافقة رئيس البلدية تغيير نوع المهنة التي يمارسها في المحل خلال السنة ويشترط في ذلك:-
١ - ان تكون المهنة من المهن المسموح بممارستها في موقع المحل.
٢ - ان يدفع الفرق في الرسم بين المهنتين على الا يقل هذا الرسم عن دينارين في أي حالة من الحالات.

المادة ١٠ -

- أ- تصدر الرخصة لاي مهنة في الاماكن المخصصة لها بموجب قانون تنظيم المدن والقرى والابنية والشروط والتعليمات التي يحددها الوزير وتنتشر بالجريدة الرسمية. وكل مخالفة لها تعرض المخالف لعدم تجديد ترخيصه واغلاق المحل بالاضافة الى العقوبة المقررة بمقتضى احكام هذا القانون وللوزير الغاء اي رخصة صدرت خلافاً لاحكام هذه الفقرة.
ب- على رئيس البلدية بعد تأمين الخدمات العامة للاماكن المخصصة لممارسة اي مهنة واللازمة مباشرة لممارستها ان يمهل لمدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز ثلاث سنوات الاشخاص الذين رخص لهم قبل نفاذ احكام هذا القانون بممارسة تلك المهنة خلافاً لاحكام الفقر (أ) من هذه المادة بنقل محلاتهم الى تلك الاماكن التي تم تأمين الخدمات العامة لها. وبعد انقضاء مدة الامهال يعتبر أي محل لم ينقل خلالها غير مرخص ويصدر عن رئيس البلدية قراراً باغلاقه بالاضافة الى تعرض المخالف للعقوبات المقررة بمقتضى احكام هذا القانون.

المادة ١١ -

- أ- اذا غيرت شركة اسمها دون تغيير المهنة التي تمارسها فيستمر مفعول الرخصة الى ان تنتهي مدتها.
ب- اذا كانت الرخصة صادرة باسم شخص او اشخاص وانضم الى المحل اشخاص آخرون او انسحب منه بعض الاشخاص فتستمر ممارسة المهنة باسماء الاشخاص الذين صدرت الرخصة لهم الى ان تنتهي مدتها.
ج- اذا توفي شخص حصل على رخصة يجوز لورثته او لاحدهم ممارسة المهنة وتستمر الرخصة حتى انتهاء مدتها ثم تجدد وفق احكام هذا القانون.

المادة ١٢ -

- أ- يقدم طلب تجديد الرخصة الى رئيس البلدية او محاسب المالية على النموذج المقرر خلال شهري كانون الثاني وشباط من السنة وللوزير تمديد هذه المدة لشهر واحد على الاكثر اذا رأى ضرورة لذلك.
ب- اذا لم يقدم طلب تجديد الرخصة خلال الفترة المحددة بالفقرة (أ) من هذه المادة وقبل انتهاء أي مهلة اخرى مددت تلك

الفترة اليها يستوفى من طالب التجديد:-

- ١- رسم الرخصة كاملاً.
- ٢- مبلغ اضافي يعادل (٥٠%) من رسم الرخصة.

المادة ١٣ -

على الشخص الذي يرغب في الحصول على رخصة مهن ان يبرز عند طلب الرخصة او تجديدها شهادة من الجهات المختصة تتضمن ان تلك المهنة تم الترخيص بممارستها وان طالب الرخصة مسجل في الغرف التجارية او الصناعية او المرجع المختص بموجب احكام القوانين المعمول بها.

المادة ١٤ -

اذا فقدت او تلفت الرخصة تصدر رخصة اخرى بدلا عنها بناء على طلب صاحبها مقابل رسم مقطوع قدره ديناران ويسري مفعولها للمدة الباقية من السنة المالية المتعلقة بها.

المادة ١٥ -

أ- لرئيس البلدية او محاسب المالية ان يأمر باجراء تفتيش على المحلات للتحقق من مراعاة اصحابها لاحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه ولاي منهما اصدار امر مؤقت باغلاق أي محل تمارس فيه المهنة دون ترخيص الى حين قيام المخالف بالحصول على الرخصة او تجديدها او الى ان تصدر المحكمة قرارا بتبرئته من المخالفة شريطة ان يكون قد انذر بالحصول على الرخصة قبل صدور امر الاغلاق بمدة شهر.

ب- تعلق الرخصة في مكان ظاهر للعيان من المحل وتبرز لاي موظف مفوض بتطبيق او تنفيذ احكام هذا القانون الذي له تدقيق الرخصة وطرح اي سؤال او استيضاح بشأنها على صاحبها.

المادة ١٦ -

تحصل رسوم رخص المهن والغرامات التي تتحقق بموجب هذا القانون بمقتضى قانون تحصيل الاموال الاميرية او أي تشريع آخر تحصل بموجبه اموال البلدية.

المادة ١٧ -

تعفى من رسوم طوابع الواردات جميع الطلبات والشهادات المتعلقة بهذا القانون.

المادة ١٨ -

أ- يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على مائة دينار او بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر او بالعقوبتين معاً كل من:
١- مارس مهنة في اي محل بدون ترخيص.

- ٢- غير موقع المحل الذي حددته الرخصة او غير المهنة التي صدرت بها خلافاً لأحكام هذا القانون.
- ب- يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير او بالحبس مدة اسبوعين او بكلتا العقوبتين كل من خالف اي حكم اخر من احكام هذا القانون او خالف اي شرط من الشروط المشار اليها في الفقرة (ج) من المادة (٤) من هذا القانون.
- ج- بالاضافة الى ما ورد في الفقرتين (أ و ب) من هذه المادة يحكم باغلاق المحل الى ان يستكمل المخالف اجراءات الترخيص او يقوم بازالة اسباب المخالفة.

المادة ١٩ -

لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة ٢٠ -

يلغى قانون رخص المهن رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٢.

جدول رقم (١) رسوم رخص المهن

البند	الفقرة	المهنة	الفئة الأولى	الفئة الثانية
			فلس دينار	فلس دينار
١-١	١-١	البنوك والمؤسسات المالية المركز الرئيسي للبنوك المحلية والأجنبية	٧٥٠	٤٠٠
	٢-٢	فروع البنوك		
	٣-٣	محلات التسليف والاستثمار المالية فقط	١٥٠	١٠٠
	٤-٤	محلات بيع الأسهم والسندات المالية	١٥٠	١٠٠
٢-٢		الصرافون		
	١-١	الدرجة الأولى	١٨٥	١٢٥
	٢-٢	الدرجة الثانية	١١٥	٠٧٥
٣-٣		شركة التأمين		
	١-١	المركز الرئيسي	٢٢٥	١٥٠

٠٣٥	٢- الفروع ٠٣٠	
٢٢٥	٣- فروع ووكلاء شركات التأمين الأجنبية ١٥٠	
	٤- الصاغة وباعة المعادن والمجوهرات	
	٤- ١- باعة الذهب والمجوهرات والأحجار الكريمة جملة ومفرق ٠٣٠	٠٥٠
	٢- باعة الفضة جملة ومفرق ٠١٥	٠٢٥
	٣- مشاغل الصياغة الذهبية والفضية ٠١٠	٠١٥
	٥- الوسطاء التجاريون والوكلاء ومخلصو البضائع	
	١- وسطاء وسماسرة الخضار والفواكه أ- اذا كان الطالب شركة ٠٣٠	٠٥٠
	ب- اذا كان الطالب فردا ٠١٠	٠١٥
	٢- وسطاء وسماسرة بيع وشراء الأراضي وتأجير العقارات أ- اذا كان الطالب شركة ٠٧٥	١٢٥
	ب- اذا كان الطالب فردا ٠٢٠	٠٣٥
	٣- الوكلاء والوسطاء التجاريون أ- اذا كان الطالب شركة ٠٥٠	٠٧٥
	ب- اذا كان الطالب فردا ٠٢٠	٣٥٠
	٤- المخلصون على البضائع أ- اذا كان الطالب شركة يستوفى ذات الرسم عن كل فرع لصالح البلدية التي يوجد فيها ذلك الفرع ١٠٠	١٥٠
	ب- اذا كان الطالب فردا ٠٢٠	٠٣٥
	٦- الاستيراد والتجارة العامة وتشمل	

الأشخاص والشركات ومستودعات
الأدوية ويستوفى الرسم على أساس
رأس المال المسجل في الغرف التجارية
وغرفة الصناعة ووزارة التجارة والصناعة
أيهما أعلى حسب الفئات التالية:

٢٥	١- من دينار الى ٥٠ دينار ٠,١٥
٥٠	٢- من ٥٠٠١ دينار الى ١٠٠٠٠٠ دينار ٠,٣٠
٧٥	٣- من ١٠٠٠١ دينار الى ٣٠٠٠٠٠ دينار ٠,٥٠
١٠٠	٤- من ٣٠٠٠١ دينار الى ٥٠٠٠٠٠ دينار ٠,٦٠
١٢٥	٥- من ٥٠٠٠١ دينار الى ٧٠٠٠٠٠ دينار ٠,٧٥
١٥٠	٦- من ٧٠٠٠١ دينار الى ١٠٠٠٠٠٠ دينار ١,٠٠
	٧- من ١٠٠٠٠٠٠ دينار الى ١٥٠٠٠٠٠ دينار
	٢٠٠

	١٢٥
٢٥٠	٨- من ١٥٠٠٠١ دينار الى ٥٠٠٠٠٠٠ دينار ١,٥٠
٣٥٠	٩- من ٥٠٠٠٠١ دينار فما فوق ٢,٠٠
٣٥٠	١٠- تجارة عامة ٢,٠٠

	٣٠٠	٧- المتعهدون
		١- الدرجة الأولى ٢,٠٠
	٢٢٥	٢- الدرجة الثانية ١,٥٠
	١٥٠	٣- الدرجة الثالثة ١,٠٠
	١٢٥	٤- الدرجة الرابعة ٠,٧٥
	٠,٧٥	٥- الدرجة الخامسة ٠,٥٠
	٠,٣٥	٦- الدرجة السادسة ٠,٢٥

٨- تجارة البيع بالجملة والمفرق بدون استيراد
١- التجارة بالسيارات والمركبات والآلات
الميكانيكية واطارات السيارات وتجارة

الخرده والآلات وقطعها وأحجار المطاحن
والدرجات النارية والأجهزة الطبية ومواد
البناء الأولية (كالاسمنت والحديد والخشب)
واللوازم الصحية وأثاث البيوت والسجاد
والثلاجات والغسالات والتلفزيونات

٥٠

٣٠

٢- التجارة بأجهزة الراديو والصوبات والمدافىء
والمراوح والساعات والمصابيح الكهربائية
ومركبات الأطفال والنظارات وآلات التصوير
ولوازمها وماكنات الخياطة ولوازم الحدادين
والنجارين والصور والتحف وبطاريات السيارات
وأدوات الكهرباء للسيارات ومواد الدهان
والزيوت المعدنية وأدوات الهندسة والألبسة الجاهزة
والمشروبات الروحية والأسلحة والأحذية

٣٥

٢٥

٣- التجارة بمال القبان والأقمشة والنوفوتية
ولوازم الخياطة والأدوات المنزلية والبلستيكية
والآلات الموسيقية والمواد الكيماوية والزجاج
والعلاجات الزراعية ومواد التجميل والكائنات الحية للزينة

٣٠

١٥

٤- التجارة بالروائح والزيوت العطرية والزهور
الطبيعية والصناعية وشباك الصيد والحبال والخيطان
والمضارب والخيام ومحلات بيع الجرائد ومحلات
القرطاسية ومحلات بيع المحروقات من غير المضخات

٢٠

١٠

٥- التجارة بالنوفوتيه على بسطات أو واجهات المحلات

١٠

٥٠

٦- التجارة بالبقالة والخضار والفواكه واللحوم والألبان
والبزورات المحمصه والحطب وغيرها من المواد الاستهلاكية
أ- المناطق التجارية

٢٠

١٠

ب- المناطق السكنية

١٠

٥٠

الخدمات العامة

-٩

١- خدمات النقل والسياحة

أ- محلات ووكالات النقل البحري

١٢٥

٧٥

ب- مكاتب النقل الجوي

٦٠

٤٠

ج- مكاتب السياحة والسفر:

١- المكاتب التي تملك وسائل نقل الركاب

٥٠

٢٥

٣٥	٢- المكاتب التي يعمل بها طالب الرخصة بالوساطة والكمسيون ٢٠
١٠٠	يستوفى نصف الرسم عن كل فرع للمحلات المذكورة أعلاه بنفس المدينة أو القرية ٢- النقل البري أ- محلات الشحن البري التي يمتلك أو يستخدم فيها صاحب الرخصة المركبات ٥٠
٥٠	ب- محلات نقل الركاب التي يمتلك أو يستخدم فيها صاحب الرخصة السيارات: ١- السفريات الخارجية ٣٠
٢٥	٢- السفريات الداخلية ١٥
٥	ج- يستوفى نصف الرسم عن كل فرع للمحلات المذكورة أعلاه بنفس المدينة أو القرية. ٣- الفنادق والنزل والبانسيونات أ- درجة أولى (٥) نجوم عن كل غرفة ٤
٣	ب- درجة ثانية (٤) نجوم عن كل غرفة ٢
٢	ج- درجة ثالثة (٣) نجوم عن كل غرفة ١
١	د- درجة رابعة (٢) نجوم عن كل غرفة ٧٥٠
٧٥٠	هـ- درجة خامسة (نجمه واحدة عن كل غرفة) ٥٠٠
٨	و- غير مصنف مقطوع ٦
٥٠	٤- المطاعم أ- درجة أولى (٥) نجوم ٣٥
٣٥	ب- درجة ثانية (٤) نجوم ٢٠
٢٥	ج- درجة ثالثة (٣) نجوم ١٥
١٢	د- درجة رابعة نجمتان ٨

٨	هـ- درجة خامسة نجمة واحدة	٥
٥	و- غير مصنف	٣
٣٥	٥- المقاهي	
	أ- درجة أولى	٢٠
٢٥	ب- درجة ثانية	١٥
١٢	ج- درجة ثالثة	٨
٨	د- درجة رابعة	٥
٥	هـ- درجة خامسة	٣
٢٠	٦- محلات المرطبات	
	أ- درجة أولى	١٠
١٠	ب- درجة ثانية	٥
٥	ج- درجة ثالثة	٣
٣٠	٧- محلات الحلويات والمعجنات	
	أ- درجة أولى	١٥
٢٠	ب- درجة ثانية	١٥
١٠	ج- درجة ثالثة	٥
٣٠	٨- الأفران	
	أ- الأفران الآلية الكهربائية	١٥
٢٥	ب- الأفران المعدة لتجهيز الخبز والكعك وبيعها	١٠
١٠	ج- الأفران المعدة لتجهيز الخبز فقط	٥
١٠	د- أفران التنور المعد للخبز وبيعه	٥
١٠	هـ- المحلات المخصصة لبيع الخبز والكعك	٥
٧٥	٩- دور اللهو وأماكن التسلية	
	أ- صالات اللهو والكباريهات التياتروات	٥٠

٢٠٠	١٠- دور السنما والمسارح أ- الدرجة الأولى عن كل مقعد ١٥٠
١٥٠	ب- الدرجة الثانية عن كل مقعد ١٠٠
١٠٠	ج- الدرجة الثالثة عن كل مقعد ٧٥
٢٠	١١- محلات البلياردو والبولينغ ١٠
٣٥	١٢- الحانات ٢٠
١٠	١٣- الحمامات التجارية المستقلة (برك السباحة) ٥
١٠	١٤- محلات ضرب النيشان ٥
٢٠	١٠- ١- المهن الحرة أ- فاحصو النظارات سواء كان محل الفحص مستقلا أم لا ١٠
٢٠	ب- المهن الطبية المساعدة (المختبرات الطبية والكيمائية وميكانيكو الأسنان) ٢٠
٣٠	٢- مكاتب الديكور والمساحة أ- مكاتب الديكور ١٥
٢٠	ب- مكاتب المساحة المرخصة ٢٠
١٠	ج- يضاعف الرسم على شركات المساحة والديكور ١٠
١٠	١١- دور النشر والأنباء والاعلانات ومكاتب الخدمات أ- اذا كانت شركة تخضع للبند ٦ ب- دور التوزيع ٥
٣٠	ج- وكالات الأنباء ١٥
٢٠	د- مكاتب الاعلانات الدعاية ٢٠
١٠	هـ- مكاتب الخدمات ومكاتب الطلبة والعلاقات ١٠

العامة والمعاهد التجارية والترجمة
٢٠ ١٠

١٢- محلات تصليح الأجهزة الكهربائية
ومحلات الحرف الدقيقة
١- محلات تصليح أجهزة التلفزيونات والراديو
والغسالات ومحلات تمديد الأسلاك الكهربائية
للمنازل وغيرها
٢٠ ٣٠

٢- محلات الزينكوغراف والخطاطين
١٥

٣- محلات الآلات الدقيقة
١٠ ٠٥

١٣- الخياطون
أ- خياط وتاجر أقمشه (غير مستورد)
٢٠
١٠

ب- خياط
١٢ ٠٨
ج- خياط بيجامات وبنطلونات وقمصان
٠٥

٣
د- خياط الألبسة العربية
٠٤ ٠٢

١٤- المصورون
أ- المصورون العاديون
١٥ ١٠
ب- مصور الوثائق
٠٥ ٠٣

١٥- محلات الحلاقة والتجميل واللياقة البدنية
١- محلات الحلاقة العامة
أ- للرجال عن كل كرسي
٠٥

٣
ب- للنساء كوافير عن كل كرسي
١٠

٥
٢- محلات التجميل واللياقة البدنية
٢٠ ١٠
٣- صالون مسح الأحذية

	٠.٣	٠.٥
١٦- محلات صنع الأحذية		
١- صانع أحذية وبائع بالمفرق لما يصنعه	١٠	١٥
٢- مصلح أحذية (اسكافي)	٠.١	٠.٢
١٧- محلات النجارة والحدادة والتنجيد		
أ- نجار افرنجي	١٠	٢٠
ب- نجار عربي	٠.٣	٠.٥
٢- حداد افرنجي	١٠	٢٠
٣- حداد عربي	٠.٣	٠.٥
٤- لحام أوكسجين	٠.٣	٠.٥
٥- محلات السمكزية وتبييض النحاس (يدويا)		٠.٤
	٠.٢	
٦- محلات التنجيد والدهان ومحلات الحرف اليدوية		٠.٤
	٠.٢	
٧- تنجيد ودهان الأثاث وحفر الخشب وبراويز الصور		١٥
	٠.٨	
٨- تنجيد الفرشات المنزلية	٠.٢	٠.٤
٩- محلات كوي الملابس يدويا		٠.٤
	٠.٢	
١٠- محلات غسل وكوي الملابس على البخار		٢٥
	١٥	
١١- محلات تصليح الششوار والحقائب		٠.٤
	٠.٢	
١٢- محلات الطراشه والدهان غير المتعهدين		٠.٤
	٠.٢	
١٣- تجليد الكتب والمجلات		

- ١٨- الصناعات اليدوية والصناعات الخفيفة
- ١- محلات فك أجزاء موتورات السيارات والمركبات والآلات الميكانيكية على اختلاف أنواعها أو فك أي جزء منها أو من أجسامها أو من خراطتها واستبدال التأليف في تلك الأجزاء وإعادة تركيبها وغير ذلك من الأعمال المتعلقة بالسيارات والمركبات والآلات الميكانيكية ويستوفي الرسم حسب الترتيب التالي:
- أ- المحلات المعدة لصنع أو تعديل أو تصليح تجليس أجسام السيارات للمركبات ودهنها

٣٠

١٥

- ب- المحلات المعدة للفك والتركيب والخراطة

٣٠

١٥

- ج- المحلات المعدة للفك والتركيب والتصليح ومحلات تركيب زجاج السيارات

٢٠

١٠

- ب- المحلات المعدة لتنجيد وتصلح فرش السيارات والمركبات الميكانيكية

٢٠

١٥

- هـ- تصليح الاطارات (البناشر) وتصليح الزميركات والرديترات

١٠

٥٥

- ٢- محلات خدمة السيارات

- أ- مضخات بيع وتزويد الوقود والمواد المشتعلة

٣٠

١٥

- ب- محلات تشحيم وغسيل السيارات والمركبات

٢٠

١٥

- ج- محلات ايواء السيارات والمركبات اذا كانت المساحة لا تزيد عن (٢٥٠) متراً مربعاً

٢٠

١٠

- د- محلات ايواء السيارات ومركبات اذا كانت المساحة تزيد عن (٢٥٠) متراً مربعاً

٤٠

٢٠

- ٣- أ- معامل البلاط والمزايكو

٢٠

١٥

- ب- معامل الطوب

٢٠

١٠

- ج- مشاغل التريكو اليدوية

١٥
١٠
د- مشاغل الخياطة
١٥
١٠
هـ- مشاغل قص وشطف الزجاج
١٥

١٠
و- مشاغل الأحذية
١٥
١٠
ز- معامل المزايكو اليدوية
١٠
٨
ح- محلات البنائين والنحاتين والحجارين
٢٠
١٠
ط- محلات الفنانين التشكيليين
٢٠
١٠

١٩- المعامل والمصانع ودور القوى الكهربائية
المعامل والمصانع والمطاحن والمتاجر ودور القوى الكهربائية
على اختلاف أنواعها سواء استعمل في عمليات الانتاج فيها
أي أفران أو كراكات او لم يستعمل ولا يشمل هذا البند المصانع
والمشاغل التي خصص لها بند آخر في هذا الجدول ويستوفى الرسم
على أساس رأس المال المسجل حسب الفئات التالية:-
١- من دينار واحد الى ٥٠٠٠ دينار
٣٠

١٥
٢- من ٥٠٠١ دينار الى ١٠٠٠٠ دينار
٣٥

٢٠
٣- من ١٠٠٠١ دينار الى ٢٠٠٠٠ دينار
٤٥

٢٥
٤- من ٢٠٠٠١ دينار الى ٣٠٠٠٠ دينار
٦٠

٣٠
٥- من ٣٠٠٠١ دينار الى ٤٠٠٠٠ دينار
٧٥

٥٠
٦- من ٤٠٠٠١ دينار الى ٥٠٠٠٠ دينار
١٠٠

٦٠
٧- من ٥٠٠٠١ دينار الى ٧٥٠٠٠ دينار
١٢٥

٧٥

٨- من ٧٥٠٠١ دينار الى ١٠٠٠٠٠ دينار
١٥٠

١٠٠

٩- من ١٠٠٠٠١ دينار الى ١٥٠٠٠٠٠ دينار
١٧٥

١٢٥

١٠- من ١٥٠٠٠١ دينار الى ٢٠٠٠٠٠٠ دينار
٢٠٠

١٥٠

١١- من ٢٠٠٠٠١ دينار الى ٥٠٠٠٠٠٠ دينار
٣٠٠

٢٠٠

١٢- من ٥٠٠٠٠١ دينار الى مليون دينار
٣٥٠

٢٥٠

٥٠٠

١٣- أكثر من مليون

٣٥٠

١٤- أ- يدفع الرسم كاملاً اذا وجد المصنع ومركز ادارته داخل منطقة البلدية متصلين أو منفصلين.

ب- يدفع (٩٠ %) من الرسم للبلدية التي يقع المصنع ضمن منطقتها

ويدفع (١٠ %) من الرسم للبلدية التي يقع مركز الادارة ضمن منطقتها.

ج- اذا وجد أكثر من موقع للمصنع الواحد ضمن منطقة البلدية يدفع رسم اضافي بنسبة (٢٥ %) من الرسم الأساسي عن كل موقع.

